

جميع أعضاء المجتمع الدولي ويعندهم ، وإذا تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في هذا المخصوص .  
واقتناعاً منها بأن من شأن حسم المسائل المتعلقة بهذه الامتنال التي نشأت فيما يتعلق باتفاقيات الحد من الأسلحة وزرع السلاح أن يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين .

١ - تحت جميع الدول الأطراف في اتفاقيات الحد من الأسلحة وزرع السلاح على إعمال جميع أحكام تلك الاتفاقيات والامتنال لها :

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر جدياً في الآثار التي تترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة إلى الأمن والاستقرار الدوليين . وبالنسبة إلى الحالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح :

٣ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول الأعضاء دعوة الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع جميع الأطراف على التنفيذ الدقيق بأحكام اتفاقيات الحد من الأسلحة وزرع السلاح والمحافظة على سلامة هذه الاتفاقيات أو إعادة تلك السلامة إليها :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا المخصوص :

٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية ، حسب الاقتضاء ، يمكن أن توفر المزيد من النفع في الامتنال لاتفاقيات الحد من الأسلحة وزرع السلاح القائمة . وتقلل من إمكانية إساءة التفسير والفهم :

٦ - تقرر إدراج البند المعنون « الامتنال لاتفاقيات الحد من الأسلحة وزرع السلاح » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة

٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « السلاح النووي الإسرائيلي » .

الجلسة العامة

٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

٨١/٤٣ - التحقق من جميع جوانبه

## الف

الامتنال لاتفاقيات الحد من الأسلحة

ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٤٢ ميم الموزرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بضمان احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي .

واقتناعاً منها بأن التقيد عيناق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي .

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الأهمية الأساسية للتنفيذ التام لاتفاقيات المتعلقة بالحد من الأسلحة وزرع السلاح والتقييد الشديد بها إذا أرادت الدول كل على حده والمجتمع الدولي أن يستمدداً منها التعزيز للأمن .

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاقيات لن يكون له فحسب نار سى ، على أمن الدول الأطراف ، بل يمكن أن سبب أيضاً محاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على الفساد والالتزام المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات .

وإذ تؤكد أيضاً أن أي إضعاف للنفع بهذه الاتفاقيات ينتقص من مساهمتها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة وبنوّض مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي .

وإذ تدرك في هذا السياق أن النفع التام في الامتنال لاتفاقيات القائمة يمكن ، في جملة أمور ، أن تعزز المفاوض بشأن اتفاقيات الحد من الأسلحة وزرع السلاح .

وإذ تؤمن بأن الامتنال لاتفاقيات الحد من الأسلحة وزرع السلاح من جانب الدول الأطراف ، هو ، لهذا السبب ، أمر مهم

دراسة عن دور الأمم المتحدة  
في ميدان التحقق  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارتها ١٥٢/٤٠ سين الموزرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ فاء الموزرخ في ٤ كانون

وإذ تحيط على الجميع المقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء في ميدان التحقق<sup>(١٨)</sup> . وتسمل المقتراحات التي قدمتها كندا وهولندا وفرنسا وبلدان «مبادرة الدول الست»<sup>(١٩)</sup> .

١ - تدرك أن الأمم المتحدة يمكنها ، وفقاً لدورها ومسؤولياتها بوجوب الميثاق ، أن تقدم إسهاماً هاماً في ميدان التتحقق ، ولاسيما فيما يتعلق بالاتفاقات المتعددة الأطراف :

٢ - تلاحظ مع الارتياح إكمال هيئة نزع السلاح لجميع أعمالها المتعلقة ب موضوع التتحقق من جميع جوانبه :

٣ - تويد المبادئ العامة للتحقق التي وضعتها هيئة نزع السلاح الواردة في تقريرها<sup>(٢٠)</sup> :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المزهلين ، بدراسة متعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التتحقق بحيث تشمل هذه الدراسة ما يلي :

(أ) تحديد واستعراض الأنشطة القائمة للأمم المتحدة في ميدان التتحقق من الحد من الأسلحة ونزع السلاح :

(ب) تقسيم الحاجة إلى إدخال تحسينات على الأنشطة القائمة ، فضلاً عن استكشاف وتحديد الأنشطة التي يمكن إضافتها ، معأخذ الجوانب التنظيمية والتقنية والتنفيذية والقانونية والمالية في الاعتبار :

(ج) تقديم وصياغة محددة بشأن الإجراءات التي يعين أن تستخدمها الأمم المتحدة في المستقبل في هذا السياق :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملًا عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً عنوانه « التتحقق من جميع جوانبه » .

الجلسة العامة

٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

الأول / ديسمبر ١٩٨٦ . و ٤٢ / ٤٢ واو المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ .

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يتعين على الأمم المتحدة ، وفقاً لمياثقها ، أن تؤديه في مجال نزع السلاح .

وإذ تشيد إلى أن جميع سعوب العالم لها مصلحة حيوية في نجاح المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح ، وأن جميع الدول عليها ، لذلك ، واجب الإسهام في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح .

وإذ تلاحظ تسلیم الجميع بأن التتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتثال لها أمر ذو أهمية حاسمة ،

وإذ تؤكد أن مسألة التتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتثال لها هي مسألة تحظى باهتمام جميع الدول ،

وإذ تكرر تأكيد رأيها المتصل فيما يلي :

(أ) ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير ملائمة وفعالة للتحقق تكون مرتبطة بجميع الأطراف المعنية من أجل بناء الثقة الازمة وضمان تقييد جميع الأطراف بها .

(ب) يتوقف ما يعين النص عليه في أي اتفاق يعينه من أسلحة وطراائق التتحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتحدد وفقاً لذلك .

(ج) ينبغي أن تنص الاتفاقيات على مشاركة الأطراف مباشرة أو من خلال منظومة الأمم المتحدة في عملية التتحقق .

(د) ينبغي الاستعانت ، عند الاقتضاء ، بمجموعة مكونة من عدة أساليب للتحقق إلى جانب الإجراءات الأخرى المتعلقة بالامتثال ،

وإذ تشير إلى ما يلي :

(أ) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التتحقق والنظر في الأساليب والإجراءات الملائمة في هذا الميدان ،

(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تتطوّر على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرّض للخطر النسمة الاقتصادية والاجتماعية فيها .

(ج) وإدراكاً منها لحقيقة أن الأمم المتحدة تقوّي ، بالفعل ، بأداء دور مفيد في ميدان التتحقق ،

٨٢ / ٤٢ - تفاصيل النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٢

(١٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S.15/3/A) . الفقرة ٦٠ الفقرة ٦ . الفرع الثالث - ٢ من النص المذكور .